جماعها وقال في شرح الطحاوي اذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع او تزن بمنع الجماع او اصابها بلاء بمنع الجماع فان لها النفقة وكذلك ذكره في منع الجماع الكبير انفا وقال صاحب الشامل عن ابي يوسف ان المريضة التي لم يدخل بها اذا لم يمكن جماعها لا نفقة لها لانها آدرز جاء من الصغيرة وقال صاحب الهداية وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح وقال في شرح كتاب النفقات قال شمس الائمة الحلواني قالوا في المراة اذا مرضت ان كان مرضا لا يمكن الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ذكر في باب نفقة الاقارب وقال الامام السرخسي في شرح الكافي روى عن ابي يوسف ان الرتقاء لا تستوجب النفقة اذا لم يرض الزوج بها ويكون له ان يردها الى اهلها ولا ينفق عليها

قوله قالوا اي قال مشايخنا **قوله** وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه اي في لفظ مختصر القدوري ما يشير الى ما روى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية لانه قال وان مرضت في منزل الزوج لانه يفهم منه انها سلمت نفسها الى الزوج في منزله ثم مرضت **قوله** ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها وهذه من مسايل القدوري قال صاحب الهداية والمراد بهذا بيان نفقة الخادم اي بقوله يُفرض على الزوج النفقة وانما ذكر اعتذارا لمن يقول ان القدوري كرر الكلام في نفقة الزوجة فاستدل على صحة ما قال بقوله ولهذا ذكر في بعض النسخ اي في بعض نسخ القدوري ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها وتلك النسخة هي الاصح لان النسخ الباقية اعتبر هاتين النسختين اعني في الشرح المعروف بشرح اقطع ثم اعلم انه انما قيد بقوله اذا كان موسرا لانه اذا كان معسرا لا يفرض عليه نفقة الخادم وان لها خادم على ما روى الحسن عن ابي حنيفة كذا في مختصر الكرخي والسياد تقدم بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة كذا في الفتاوى الصغرى وغيرها ثم ان كان لها خادم يفرض نفقة الخادم اذا كانت الخادم

الخادم متزوجة لخدمتها ولا شغل لها غيرها كذا في شرح الطحاوي اما اذا لم يكن لها خادم لا يفرض نفقة الخادم في ظاهر الرواية وروى عن زفر انه يفرض نفقة خادم واحد ان على الزوج القيام بمصالح طعامها فان لم يقم بها اعطى نفقة الخادم وجه الظاهر ان نفقة الخادم بسبب الملك فاذا لم يكن الخادم في ملكها لم يلزمه نفقة الخادم كالقاري للرجل لا يستوجب سهم الفارس وان كان منه كفاية الفارس في المبارزة ثم اختلف المشايخ في الخادم قال بعضهم هو المملوك حتى لا تستحق هي نفقة الخادم اذا لم يكن مملوكا لها وقال بعضهم اي خادم كان حرا كان او مملوكا كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها وسنفك ان نعرف ان المراة انما تستحق نفقة الخادم اذا كانت المراة حرة اما اذا كانت امة فلا لانا في الخلاصة ايضا لكن العبارة غيرها ونفقة الخادم ادنى الكفاية وهو ما يليق المعسر من نفقة امراته وقال في النوازل روى قتادة عن خلاس عن علي ان لها طالبا انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم وثمانية للمراة ثم نها درهمين للقطن والكتان كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وروى عن شريك انه قال شهدت ابن ابي ليلى انه فرض للمراة ستة دراهم وللخادم بذلته والخادم واحد المحتلم غلاما كان او جارية كذا في ديوان الادب **قوله** وهذا من تمامها اي فرض نفقة الخادم من تمام كفاية المراة ثم المراة اذا لم يكن لها خادم فهل يجب عليها ان تخبز وتعالج بنفسها فان قالت لا افعل لا تجبر على ذلك لان الواجب عليها تمكين النفس من الزوج لان هذه الاعمال تخلف الخادم اذا امتنع من الخدمة لا يستحق النفقة لان نفقته ما زاء الخدمة فاذا لم تخدم تخرج من البيت **قوله** ولا يفرض لاكثر من خادم واحد هذا لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكر الحاكم الشهيد في مختصر الوسيم بالكافي وكذلك ذكر الكرخي في مختصره بلا خلاف حيث قال فان كان لها خادم او خدم فرض الحاكم لخادم واحد لا يزيد عليه فعن هذا قال صاحب النافع بلفظ عن فقال وعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)